

الاحد

٥ فبراير (شباط) ١٩٨٤ هـ
٢ جمادى الاولى ١٤٠٤ هـ

العدد

١٥٢٠

السنة التسالون



الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصنيعها وزارة الاعلام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض
أحكام المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩
في شأن الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة المواد ٢٦ ، ٦٥ ، ٦٩ ،
١٠٩ ، ١٣٤ ، ١٥٥ ، ١٧٨ ، ١٧٩ منه ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة
المدنية المعديل بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٤ .

وعلى المرسوم الصادر في ٤/٤/١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة
المدنية ، وألقى مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدق
عليه وأصدرناه ،

مادة اولى

يستبدل بمن البند (٤) من المادة (٣٢) من المرسوم
بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه النص الآتي :
مادة ٣٢ : تنهي الخدمة لأحد الأسباب الآتية :

٤ - العزل بقرار من مجلس الوزراء .

ولا يجوز لمن عزل بالتطبيق لاحكام هذا البند أذ يعين
في وظيفة عامة أخرى أو في أحدى الجهات أو المؤسسات العامة
خلالخمس سنوات التالية لقرار العزل ويجوز لمجلس الوزراء
تخفيض هذه المدة .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه -
تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية .

رئيس الكويت

جابر الاحمد

صدر بقصر السيف في : ٢٨ ربیع الثانی ١٤٠٤ هـ

الموافق : ٢١ يناير ١٩٨٤